مهام الضبط القضائي في حفظ الأشخاص

م.د. نادية مصطفى حسين

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

الملخص:

إنَّ قوانين الإجراءات الجزائية في معظم التشريعات القانونية بشكل عام تأخذ على عاتقها تنظيم القواعد والاحكام العامة المتعلقة بواجبات أعضاء الضبط القضائي في حين هناك قوانين خاصة ايضاً تنظم عمل هؤلاء بحسب الجهة التي ينتمون اليها، إذا لا يمكن اغفال دورهم المهم في الدعوي الجزائية ولاسيما ان القاضي لا يمكنه الالمام بجميع المهام التي تتطلبها الدعوى من أجل الوصول الى الكشف عن الحقيقة، لذا يوجد الى جانب القاضي عدد لا يستهان به من رجال الضبط القضائي يقومون بأدوار مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت تتعلق بجمع الادلة أو التحري عن المشتبه فيهم أو التبليغ عن الجرائم أو التحفظ على الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم وكذلك ندبهم من جانب قاضي التحقيق للقيام بالأعمال الموكلة اليهم، ومع ذلك فأن تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم ليست مطلقة وانما قد رسم لها القانون حدوداً معينة لا يمكنهم تجاوزها أو إساءة استعمالها والا تعرضوا للمسؤولية القانونية وفى ذلك ضمانة قانونية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: (مهام، الضبط، حفظ).

Duties of judicial control in preserving persons

Dr. Nadia Mustafa Hussien

College of Law and Political Science / University of Kirkuk

DrnadiaMustafa81@uokirkuk.edu.iq

Abstract:

The criminal procedure laws in most legal legislations in general take upon themselves the organization of the provisions and rules related to the duties of members of the judicial police, while there are also special laws that

organize the work of these according to the party to which they belong, as their important role in the course of the criminal case cannot be overlooked, especially since the judge cannot be familiar with all the tasks required by the investigation in order to reach the discovery of the truth. Therefore, there is a significant number of judicial police officers in addition to the judge who perform direct or indirect roles, whether related to collecting evidence, investigating, arresting the accused, reporting crimes, or preserving persons who must be preserved. However, these powers and authorities granted to them are not absolute, but rather the law has defined them within certain limits that they cannot exceed or misuse, otherwise they will be exposed to legal liability, and this guarantees the rights and personal .freedoms of individuals.

Keywords: (tasks, control, save).

المقدمة:

يعد الضبط القضائي من وظائف السلطة العامة فهو يهدف الى وقاية النظام العام في المجتمع من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها او حفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم سواء كانوا موجودين حال وقوع الجرائم المشهودة او في غير تلك الأحوال.

اولاً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في واجبات أعضاء الضبط القضائي، فمن الناحية العملية على الرغم من اهمية الدور الذي يقومون به في البحث عن الادلة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجناة الا انه قد يتجاوز بعضهم حدود سلطاته الممنوحة له قانوناً.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى اقتصار حفظ الاشخاص في الجرائم المتلبس بها فقط، ام انه يشمل ايضاً الحالات الأخرى التي لا وجود للجريمة فيها وانما يفعل دور عضو الضبط القضائي فيها لاعتبارات اجتماعية محددة وكذلك في عدم تحديد المشرع العراقي مدة محددة للتحفظ على الاشخاص .

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على "المنهج التحليلي" للنصوص التشريعية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك على القوانين الاخرى ذات الصلة بالموضوع.

رابعاً: خطة البحث

قسمنا بحثنا على ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول منه تعريف الضبط القضائي وخصائصه، اما المبحث الثاني فخصصناه لتمييز حفظ الاشخاص عما يشتبه فيه، وفي المبحث الثالث تكلمنا على المسؤولية القانونية لعضو الضبط القضائي، تتبعها خاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

مهام الضبط القضائي في حفظ الاشخاص

المبحث الاول

تعريف الضبط القضائي وخصائصه

من اجل الاحاطة بمفردات المبحث الاول ارتأينا تقسيمه على ثلاث مطالب نتناول في الاول منه معنى الضبط القضائي وفي المطلب الثاني خصائص الضبط القضائي اما المطلب الثالث فقد خصصناه للتحديد التشريعي لأعضاء الضبط القضائي.

المطلب الاول

معنى الضبط القضائي

لم يعرف قانون اصول المحاكمات الجزائية الضبط[١] القضائي وانما بين اعضاء الضبط القضائي وواجباتهم، أذ ليس من مهمة المشرع ايراد تعريف للمصطلحات القانونية بقدر اهتمامه بتنظيم القواعد والاحكام ولعل في ذلك حكمة لفسح المجال امام الفقه في تولي ذلك.

لذا قد عرف الضبط القضائي على أنه "جهة في الجهات المساعدة للسلطة القضائية التي أوجدتها الدولة للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها، وجمع الادلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم جانب السلطات المختصة واحالتهم الى القضاء"[٢] ويعرف على إنه " مجموع الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها، قبل فتح تحقيق ابتدائي في الجريمة"[٣].

ويعرفه البعض على انه " البحث عن الجرائم بعد وقوعها بالفعل والتحقق منها ثم اجراء التحريات وجمع الاستدلالات لمعرفة مرتكبيها واثبات التهمة عليهم، بغية التوصل الى مباشرة الدعوى الجنائية"[٤].

ونلاحظ على التعاريف اعلاه انها تؤكد على البحث والاثبات في تلك المعلومات والبيانات والآثار الموجودة في مسرح الجريمة بعد وقوعها وليس قبل وقوعها، وذلك تأكيداً لاختلاف معنى الضبط القضائي عن الضبط الإداري.

فالضبط الاداري ضبط وقائي تتمثل مهمته في المحافظة على النظام العام في حين يعد الضبط القضائي ضبط علاجي ولاحق لوقوع الاخلال بالنظام العام ويهدف الى الكشف عن الجرائم التي وقعت بالفعل والبحث عن مرتكبيها وجمع الادلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة بحق مرتكبيها [٥].

ويعرف ايضاً على انه "هيئة من الموظفين ومجموعة من النظم والقواعد التي تساهم في كشف الجريمة وملاحقة المجرمين والمحافظة على الامن وقمع الاجرام والبحث والتحري"[٦].

من خلال ذلك يمكننا تعريف الضبط القضائي على انه نظام يمنح مجموعة من الاشخاص قد حددهم القانون وفق اختصاصهم الوظيفي سلطة التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها ولهم في ذلك اتخاذ جميع الوسائل القانونية التي تحافظ على ادلة الجريمة بعد وقوعها.

المطلب الثاني

خصائص الضبط القضائي

يقوم الضبط القضائي بمهام على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية لاسيما فيما يمس حقوق الافراد وحرياتهم وهذا يقتضى معه ضرورة تحديد هوية القائمين بهذه المهام ووفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية التي تحتم ان يكون القانون وحده المصدر الاساسي في اتخاذ الاجراءات الجزائية التي بطبيعتها تمس حرية الأفراد الشخيصة لذا لا يمكن اضفاء صفة الضبط القضائي لأحد دون وجود نص قانوني يمنح هذه

الصفة، وهذا بعد ضمانة اكيدة للمتهم ولا سيما في حالات التلبس بالجريمة، لذا اعطى القانون اشخاصاً محددين بنص منه صفة الضبط القضائي حتى يمكنهم من مزاولة المهام المسندة اليهم ، في حين هنالك تشريعات جزائية قد خلت من الاشارة إلى تحديد فئات الضبط القضائي كالقانون الكويتي والقطري والسودان[٧] وطالما كان القانون هو المصدر الوحيد في منح صفة الضبط القضائي لأشخاص محددين فهذا يعني ان النص القانوني قد بينهم على سبيل الحصر والتعداد لا على سبيل المثال لذا فمن لم يذكر بشكل صريح وواضح في نصوص القانون فلا يعد من اعضاء الضبط القضائي وبالتالي لا يستطيع ممارسة السلطات والمهام الممنوحة لهم.

ومن الجدير بالذكر ان ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون تمثل اعتداء على النظام العام في المجتمع وهذا يرتب معه حق الدولة في انزال العقاب بحق مرتكب الجريمة من خلال صدور حكم بالإدانة على المتهم وهذا لا يتم الا من خلال المرور بسلسلة من الإجراءات الجزائية التي تضم وسائل التحقيق في وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها من خلال البحث عن الجريمة وجمع ادلة الاثبات لذا تعد مرحلة جمع الاستدلالات من الاجراءات الضرورية التي يقوم بها عضو الضبط القضائي تستتبعها مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين يجوز للقاضي ان يكون قناعته الشخصية من ما تم تدونيه في محضر الاستدلال اذ قد تطرح اعمال الاستدلال للمناقشة ويسفر عنها ادلة مادية يمكن الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة، كما قد يساهم عضو الضبط القضائي بجانب كبير في اعمال التحقيق الابتدائي سواء بالاعتماد على اختصاصه الذاتي في مباشرة التحقيقات او ندبه للقيام بتلك الاعمال ، لذا فهو يقوم بدور فعال في جمع الادلة سواء كانت ادلة اثبات او نفي وبالتالي فهي تعرض على القضاء وتدخل ضمن تقديرهم القضائي، كل ذلك يؤكد ان اعمال واجراءات الضبط القضائي تحمل طابعاً قضائياً من حيث مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب وكذلك دورها في المراحل والاجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية[٨].

المطلب الثالث

التحديد التشريعي لأعضاء الضبط القضائي

لقد حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعضاء الضبط الفضائي على سبيل الحصر وهم كل من: "١- ضباط الشرطة ومأمور والمراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤ - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة"[٩].

و من خلال استقراء نص المادة يلاحظ ان المشرع العراقي قد جمع بين الاختصاص العام والخاص لأعضاء الضبط القضائي، فالذي يتمتع بالاختصاص العام هم ضباط الشرطة و من هم برتبة مفوض شرطة اذ يمارسون اعمالهم المسندة اليهم في كل الجرائم التي ترتكب في مجال اختصاصهم الاقليمي وذلك الاطلاق انما جاء لتحقيق المصلحة العامة في مباشرة اجراءات الاستدلال وجمع الادلة، في حين نجد ان الفئة الأخرى من اعضاء الضبط القضائي قد تم تحديد صلاحياتهم ضمن اختصاصهم الوظيفي بشكل نوعي ومكاني محدد ومقيد بنوع الاجراء ومكانه كما هو الحال في مختار القرية أو المحلة[١٠].

وكذلك الذين يمارسون وظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يمارسوها عادة، أذ ليس لهم مباشرة تلك الصفة خارج حدود وظائفهم ومن هؤلاء مدير محطة سكك الحديد ومفتشي وزارة الصحة وربان السفينة وموظفي الجمارك، ولكن ما الضرر لو مارس عضو الضبط القضائي صلاحياته خارج اوقات عمله ووظيفته وذلك خدمة للصالح العام فيما إذا وقعت جريمة في مكان تواجده وخوفاً من هرب الجاني أو العبث بأدلة الجريمة أو ضياعها .

المبحث الثاني

تمييز حفظ الاشخاص عما يشتبه فيه

لم يعرف المشرع العراقي مصطلح حفظ [١١] الاشخاص وترك ذلك للفقه، وللإحاطة بمفردات المبحث الثاني ارتأينا تقسيمه على اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول فيه حفظ الاشخاص والاعتقال وفي المطلب الثاني ميزنا بين حفظ الاشخاص والقبض والاستيقاف اما المطلب الثالث فخصصناه للضوابط القانونية لحفظ الأشخاص.

المطلب الاول

حفظ الاشخاص والاعتقال

حفظ الاشخاص او التحفظ على الاشخاص أو الاجراء التحفظي نعني به تلك الاجراءات الوقائية التي لا تمس الحرية الشخصية اذ يقصد به ان يكون الشخص محل التحفظ تحت تصرف عضو الضبط القضائي لمدة لحظات او فترة قصيرة من الزمن لحين تحرير المحضر اذ لا يجوز المساس بحرية الأفراد الشخصية الا في حالة الجريمة المشهودة اذ يكون على شكل قبض بالمعنى القانوني ، اما في غير ذلك فمن الممكن التحفظ على الاشخاص لبعض الوقت كما هو الحال في فحص رخصة قيادة السيارة التي يحملها الشخص، في حين هناك اتجاه يرى بأن التحفظ على الأشخاص يعد وسيلة دون هرب المتهم وكذلك المحافظة على أدلة الجريمة على أن لا يتجاوز مدة محددة تفي بالغرض لحين التأكد من امر المشتبه فيه واصدار امر بالقبض عليه، بيد ان الفقه يرى ان التحفظ يعد من اجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق على اعتبار انه لا يصدر من سلطة قد خصها القانون بالتحقيق لاسيما ان غرض التحفظ على الاشخاص ليس التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، انما الحفاظ عليه لحين عرض اوراقه ومعلوماته على القاضي للبت في امره[١٢].

وعليه يمكننا تعريف التحفظ على الاشخاص على انه اجراء استدلالي وقائي يباشره عضو الضبط القضائي لمنع المتهم من الهروب وللمحافظة على ادلة الجريمة من التلف على ان لا يتجاوز حده الزمني الغرض الذي قرر من اجله هذا الاجراء وممكن اتخاذه في غير حالات الجريمة المشهودة ايضاً .

وبالرجوع إلى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١٣] نلاحظ من استقراء النصوص المتعلقة بمهام عضو الضبط القضائي انها قد منحت سلطة التحفظ على الاشخاص في حال الجريمة المشهودة وفي غير ذلك ايضاً يجوز لعضو الضبط القضائي ان يتحفظ على الاشخاص باعتبار أن ذلك لا يمس حريتهم الشخصية وانما لغرض الحفاظ عليهم.

أن الحكمة في منح عضو الضبط القضائي سلطة التحفظ على الاشخاص في غير حالات التلبس (الجريمة المشهودة).

يكمن في اعتبارات اجتماعية تستدعي اتخاذ اجراء التحفظ على الاشخاص من أجل المحافظة عليهم ولاسيما هناك حالات او مشاكل اسرية قد ترد على سبيل المثال وليس الحصر تتمثل في ضبط شخص يعاني من امراض نفسية وجد ليلاً في مكان مظلم حتى يتمكن عضو الضبط من اعادته إلى ذويه بعد التعرف على هويتهُ او شخصيتهُ فلا بد له من اتخاذ اجراء حفظ هذا الشخص لحين البت في امره.

يقصد بالاعتقال ذلك الاجراء الوقائي الذي يهدف الى صيانة امن المجتمع اذ يترتب على اتخاذه منع المعتقل من الانتقال او الاتصال بغيره او مباشرة اي عمل من الاعمال الا في الحدود التي تسمح بها السلطة التي امرت به وغالباً ما تكون تلك السلطة هي السلطة التنفيذية التي تمارسه بموجب نصوص قانونية محددة او تعليمات خاصة، بحيث تحرم المعتقل من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة، دون نسبة اية جريمة له من الناحية القانونية وانما يتخذ هذا الاجراء بناء على الخطورة الإجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه او الخطورة على الامن العام او النظام العام، اذ لا يشترط الاعتقال اتخاذ اية اجراءات قانونية محددة منصوص عليها قانوناً كالاستجواب مثلاً ، فهو تدبير اداري يستند الى نص تشريعي خاص مرهون بأعلان حالة الطوارئ او عند قيام حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي في البلاد[١٤].

اذا كان هناك تشابه بين التحفظ على الاشخاص والاعتقال فيما يخص تقييد الحرية الشخصية، الا ان الاختلاف بين الإجراءين يتمثل في ان الاعتقال تدبير يعتمد في وجوده على اعلان حالة الطوارئ في البلاد ولا يجوز إجراءه في غير وقت حالة الطوارئ كما ان قرار الاعتقال يصدر في السلطة التنفيذية للحفاظ على الامن والنظام العام ، في حين إجراء التحفظ على الاشخاص يصدر في سلطات

الضبط القضائي وبموجب نصوص قانونية محددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وإذا كان الاعتقال سببه الاشتباه او الخطورة التي تهدد الامن والنظام السياسي في البلاد فالتحفظ على الاشخاص يكون سببه خوفاً من هروب المتهم او ضياع ادلة الجريمة أو وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم لجريمة معينة، او لاعتبارات اجتماعية عالجها المشرع تحت مسمى التحفظ على الاشخاص .

المطلب الثاني

حفظ الاشخاص والقبض والاستيقاف

يعرف القبض على انه قيام عضو الضبط القضائي بتقييد حرية المتهم المقبوض عليه وامساكه لمنعه من حرية التنقل أو الفرار لفترة زمنية معينة تمهيداً لاتخاذ بعض الاجراءات ضده، كسؤاله عن التلبس في الجريمة التي ارتكبها، أو عرضه على سلطة التحقيق لأتخاذ الاجراء اللازم في حقه[١٥].

لذا نلاحظ أن اجراء القبض يتشابه مع اجراء التحفظ او حفظ الأشخاص من حيث تقييد الحرية الشخصية الا انه يختلف عنه في ان اجراء القبض يعد من اجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، يمارسه عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة وهي سلطة منحت لعضو الضبط القضائي استثناء من الاصل، كما ان التحفظ على الأشخاص لا يجوز فيه استعمال القوة والاجبار أثناء اجراءه لاسيما للأشخاص الحاضرين في مسرح الجريمة المشهودة على خلاف اجراء القبض الذي من الممكن تنفيذه بالقوة، وخاصة في حالة الجريمة المشهودة، كما أن مدة القبض قد تكون اطول نسبياً من مدة التحفظ على الأشخاص اذ لا يجوز لعضو الضبط القضائي ابقاء الاشخاص تحت التحفظ أكثر من الوقت اللازم لتحرير المحضر او لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله اجراء التحفظ والا سيتعرض عضو الضبط القضائي للمسؤولية القانونية، في حين أن أجراء القبض يقع غالباً على المتهم في الجريمة المشهودة وكذلك على اي شخص توجد ضده دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وذلك بموجب (مذكرة القاء قبض)، بخلاف التحفظ اذ قد يقع على الشهود أو المشتبه فيهم لسماع أقوالهم أو على المتهم وكذلك يحق لعضو الضبط القضائي تفتيش المتهم المقبوض عليه بموجب الضوابط القانونية للتفتيش في حين لا يجوز له ذلك في التحفظ على الأشخاص[١٦].

الاستيقاف فيقصد به مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع ريبة والشك في سبيل التعرف عليه والتحقق من شخصيته، شرط ان لا تتضمن اجراءاته المساس بحريته او التعرض المادي للمستوقف عنه [١٧].

وقد ذكر المشرع العراقي الاستيقاف في قانون اصول لمحاكمات الجزائية في تحديد مهام اعضاء الضبط القضائي [١٨] لا سيما في الجريمة المشهودة في عبارة (او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ....) لكن هذا لا يعني ان المشرع العراقي قد حصر اجراء الاستيقاف علي الجرائم المتلبس بها وانما من الممكن لأعضاء الضبط القضائي مباشرة اجراء الاستيقاف تجاه اي شخص وضع نفسه في موضع الريبة والشكوك سواء في الشارع او الاماكن العامة او المركبات اذ من الممكن استيقاف شخص يقود سيارته مسرعاً باتجاه سيارة للشرطة ليلاً ثم يغير مساره فجأة للسؤال عن اسمه والجهة التي يروم الوصول اليها وسبب تغيير اتجاه سيره على ان لا يستغرق الاجراء غير الوقت اللازم للسؤال والاستيضاح إذ بخلاف ذلك سيعد الاجراء قبضاً بدون وجه قانوني يستوجب معه خضوع رجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي للمسؤولية القانونية.

من هنا نلاحظ اختلاف اجراء الاستيقاف عن التحفظ على الاشخاص على الرغم من انهما في اجراءات الاستدلال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي الا ان التباين يكمن في ان الاستيقاف لا يقيد الحرية الشخصية للشخص المستوضح عنه وان الشخص ذاته قد وضع نفسه موضع الشكوك على خلاف الاشخاص المتحفظ عليهم اذ يكون سبب التحفظ حتى لا تضيع ادلة الجريمة او حتى لا يهرب المتهم او حتى سماع اقوال الشهود في الجريمة المشهودة.

المطلب الثالث

الضوابط القانونية لحفظ الاشخاص

هناك بعض الضوابط القانونية التي لا بد من التقيد بها من جانب عضو الضبط القضائي وهو يمارس صلاحياته التي تقع ضمن اختصاصه في شأن حفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم اذ لا بد أن ينص القانون على هذا الامر المتضمن تخويل عضو الضبط الفضائي مباشرة اجراء التحفظ على الاشخاص اذ بدون النص عليه قانوناً لا يستطيع عضو الضبط التحفظ على الاشخاص، وقد نص

قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الشرط القانوني بقوله (التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم)[١٩].

في حين ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يحدد مدة معينة او سقف زمني لمدة التحفظ على الاشخاص الا ان المجرى العادي لإجراءات التحري وجمع الادلة والمحافظة عليها تستوجب الا يمتد حفظ الاشخاص اكثر من الوقت اللازم لتحقيق الغرض من الاجراء ذاته ، لذا يلاحظ أنه طالما لم يحدد المشرع تلك المدة فمن باب اولى ان لا يتعدى الوقت مدة (٢٤) ساعة وهي المدة المحددة للقبض ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يقصر التحفظ على الاشخاص على نطاق محدد انما قد شمل هذا الاجراء في الحالات التي لا تتحقق معها الجريمة المشهودة ايضاً لاسيما بعض الحالات الاجتماعية التي تظهر نتيجة مشاكل الاسرة او بسببها والتي تأتي كمعالجة قانونية لحالات اجتماعية فردية لم تأتي على سبيل الحصر اذ ممكن اتخاذ هذا الاجراء كلما كان هناك ضرورة له فعلى سبيل المثال ضبط فتيات بالغات سن الرشد في اماكن واوقات تثير الشك بعد تركهن لأسرهن حتى يتم اعادتهن الى ذويهن او ايداعهن الى مراكز ايداع مختصة، كذلك ضبط امرأة كبيرة في السن فاقدة لذاكرتها حتى يتم اعادتها إلى منزلها في حال التعرف عليها من قبل اشخاص معينين [٢٠] من هنا يمكننا القول أن المشرع العراقي قد منح مفهوم التحفظ على الاشخاص والذي يكون بمواجهة تقيد الحرية الشخصية لبعض الوقت مفهوم قانوني يشمل الحالات الاجتماعية التي تحتاج إلى معالجات قانونية تحت سقف التحفظ على الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم[٢١] ولم يقصرها على حالة الجريمة المشهودة المتلبس بها فقط ، وهي ما ذكرها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقوله (لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات ....)[٢٢]من خلال استقراء نص المادة اعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد خول عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة والتي تقع تحت سمع وبصر عضو الضبط وتكون ادلتها واضحة وظاهرة لا تقبل الشك او التعسف في استعمال سلطة عضو الضبط، إذ لابد من الاسراع في اثباتها خشية ضياع ادلتها ومعالمها[٢٣] اذ له ان يمنع الحاضرين سواء كانوا متهمين او شهود من مغادرة محل الجريمة حتى لا تضيع ادلة الجرية المرتكبة وحتى يتسنى له تدوين المحضر بشكل صحيح فعبارة (منع

الحاضرين من مبارحة محل الواقعة) تعني التحفظ على الاشخاص لحين البت بأمر الواقعة من السلطة المختصة وذلك بعد تحرير المحضر من جانب عضو الضبط القضائي وفي غير ذلك أي عدم وجود حالات اجتماعية تتطلب اتخاذ اجراء التحفظ على الاشخاص او عدم وقوع الجريمة المشهودة، فلا يجوز لعضو الضبط القضائي المساس بالحرية الشخصية للأفراد تحت أي مسمى كان والا يعرض نفسه للمسؤولية القانونية ، فالقانون عندما خول عضو الضبط القضائي سلطات البحث والتحري عن الجرائم أو سلطات استثنائية تدخل في صميم عمل التحقيق انما منحه ذلك للحفاظ على توازن المجتمع من خلال حماية المصلحة العامة التي تمس كيانه وكذلك لم يغفل حماية حقوق وحريات الأفراد في تحقيق ذلك التوازن، لذا فالسلطات تمنح لأعضاء الضبط القضائي من اجل تحقيق المصلحة العامة وليس الافتئات على حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية .

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية لعضو الضبط القضائي

من أجل توضيح مفردات المبحث الثالث ارتأينا تقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه المسؤولية الجرائية والمدنية لعضو الضبط القضائي وفي المطلب الثاني المسؤولية التأديبية لعضو الضبط القضائي .

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية والمدينة العفو الضبط القضائي

تثار المسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي في حال تجاوز حدود سلطاتهم الوظيفية وقد رتب قانون العقوبات العراقي ذلك في نصوص قانونية بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون)[٢٤] ومن خلال استقراءنا لنص المادة اعلاه نلاحظ ان المشرع العراقي قد عاقب بجزاء جنائي كل موظف او مكلف بخدمة عامة ومن ضمنهم اعضاء الضبط القضائي باعتبارهم موظفين لدى الحكومة قد تجاوزوا واجباتهم الوظيفية ولاسيما في حال عدم مراعاتهم الضوابط والضمانات القانونية التي اقرها المشرع في الاجراءات الجزائية حتى تكون بالشكل القانوني السليم مثلاً لو تحفظ عضو

الضبط القضائي على شخص لمدة طويلة تجاوزت عدة ايام فهنا سيتحول الاجراء الى قبض او احتجاز دون وجه حق يستدعي معه قيام المسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي لكونه متجاوز لحدود سلطته الوظيفية وان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الا وهى القبض دون وجه حق وهو فعل غير مشروع ومخالف للقانون ويشكل عدواناً على الحرية الفردية كونه وقع في صورة فعل غير قانوني وقد استعان عضو الضبط القضائي بوظيفته وسلطة النفوذ لتحقيق غاية معينة تتمثل بإطالة مدة التحفظ مما هو متعارف عليه في حين قد يستعمل عضو الضبط القسوة مع الاشخاص المكلف بحفظهم معتمداً في ذلك على نفوذه الوظيفي اذ لولا الاخيرة لما استطاع ان يتصرف هكذا مع الاشخاص اي ان الوظيفة قد سهلت له ذلك ، اذ يتمثل فعل القسوة بسلوك يصدر من عضو الضبط يكون على شكل شد شعر الشخص او القاء حاجة معينة على وجهه فأدت الى ايذاءه او قص شاربه او جعله محط للسخرية والضحك ، كل تلك الافعال تشكل جريمة القسوة وقد عالجها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ، لا تزيد على ..... او بأحدي هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمال القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احداث المأ ببدنه .....) [٢٥]ومن خلال استقراء المادة اعلاه نلاحظ ان المشرع العراقي قد عد جريمة استعمال القسوة من الجرائم العمدية والتي يكون فيها القصد عمداً لا يحتمل معه وقوع الخطأ غير العمدي اذ من خلال قراءة النص القانوني كأنما المشرع يجزم ان الموظف (عضو الضبط القضائي) اعتمد كلياً على نفوذه الوظيفي واستغله حتى يتمكن النيل من الاشخاص على هذا الشكل.

وبالرجوع الى امكانية اعفاء عضو الضبط القضائي من المسئولية الجزائية اذ حدد قانون العقوبات شرطين للإعفاء من المسئولية بقوله (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص وكلف بخدمة عامة في الحالات التالية اولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه، ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه. ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة....)[٢٦] .

نلاحظ على النص اعلاه أن المشرع اشترط شرطين للإعفاء من المسؤولية الجزائية يكمن الشرط الاول في سلامة النية للموظف او المكلف بخدمة عامة اي ان يكون جاهلاً للعيب الذي يشوب فعله وتصور ان فعله مشروع ، او اعتقد ان الفعل الصادر منه يقع ضمن مهامه الموكلة اليه وضمن اختصاصه او ان الفعل الصادر منه قد وقع تنفيذاً لأمر رئيسه الذي من المفروض اطاعت اوامره ضمن حدود العمل او اعتقد ذلك وممكن أن نضرب مثالاً على ذلك يتمثل بقيام عضو الضبط القضائي بالتحفظ على الشخص الخطأ وذلك لو ورد تشابه في الاسماء فهنا فعله لا يعد مخالفاً لأحكام القانون لتوفر حسن النية، في حين لا يمكن الدفع بحسن النية اذا كان الفعل الصادر منه يقع بذاته تحت طائلة العقاب فالجهل بالقواعد القانونية لا يقبل العذر اذ هي متاحة امام انظار الجميع، فمثلاً فعل عضو الضبط باستعمال القسوة مع الأشخاص المتحفظ عليهم لا يبيح له التمسك بمبدأ حسن النية لان فعله قد انصب على مخالفة قاعدة قانونية وتحقيق نموذج جرمي الا وهو المساس باعتبار الشخص وكيانه اذ يعد فعله جريمة معاقب عليها قانوناً ، وفي جميع الأحوال المتعلقة بسلامة النية وتنفيذ الفعل لما امرت به القوانين او رؤساءه في العمل يجب على عضو الضبط القضائي ان يثبت اعتقاده بمشروعية الفعل الصادر منه كان مبني على اسباب معقولة قانوناً وانه لم يصدر منه اهمال أو عدم حيطة .

وان المعيار في تحقق ذلك يرجع لاعتماد معيار الشخص المعتاد الذي يلتزم في اعماله قدراً عادياً من العناية والاحتياط [٢٧].

ومن الجدير بالذكر قد تنهض المسؤولية المدنية الى جانب المسؤولية الجزائية عند تجاوز عضو الضبط القضائي حدود سلطته الممنوحة له قانوناً لاسيما وإذا كانت تلك الافعال الصادرة منه.

قد الحقت بالأشخاص ضرراً سواء كانت مادية ام معنوية فمنها يلزم عضو الضبط بدفع التعويض عن الاضرار ويخضع في ذلك للقواعد والاحكام العامة في المسؤولية المدنية، ومن حق من وقع عليه ضرر جراء تصرف عضو الضبط القضائي الذي أخل بواجباته الوظيفية فيما يتعلق بحفظ الاشخاص ان يطالبه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

في حين قد تكون هذه الاضرار ناجمة عن خطأ عضو الضبط القضائي اثناء قيامه بواجبه وكان دون قصد عمدي او منفعة شخصية اي انه وقع في خطأ وظيفي فهنا يخضع المقصر لأحكام المسؤولية التقصيرية [٢٨].

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية لعضو الضبط القضائي

لقد منح قانون اصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضبط القضائي صلاحيات متعددة منصوص عليها قانوناً وفي حال مخالفة أحدهم لتلك النصوص القانونية في حال تجاوز حدود وظائفهم مما يستوجب معه قيام مسئوليتهم الانضباطية أو التأديبية وقد منح قانون اصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق حق الرقابة على اعمالهم الموكلة إليهم وطلب محاكمتهم تأديبياً (انضباطياً) من الجهة التي يتبعونها عند مخالفتهم لواجباتهم الوظيفية[٢٩].

بيد ان العقوبات المفروضة على عضو الضبط في حال مخالفته لواجبات تتباين فيما بينها بحسب ان كان ذلك العضو من افراد الشرطة فيعاقب عندئذ وفق احكام وقواعد قانون العقوبات العسكري [٣٠].

اما إذا كان ممن تم ذكره بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق المادة (٣٩) منه فأن مسؤوليته الانضباطية تؤول لقواعد واحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وتطبق عليه العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون وهي (لفت النظر، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، الفصل، العزل) [٣١].

واذا كان عضو الضبط القضائي هو مختار المحلة او القرية فمن واجبه بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن المادة (٣٩) منه التي منحته صفة عضو الضبط القضائي التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم فأذا أخل بما منحه القانون من صلاحية ولا سيما فيما يتعلق (بحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم) مما يستوجب معه قيام مسؤوليته الانضباطية وفق قانون المختارين العراقي، فعلى سبيل المثال وليس الحصر اذا قصر المختار في واجباته تجاه حفظ الاشخاص كأن تأخر العمل عن استجابة لأغاثه لأحدى الفتيات كانت تتعرض لتحرش احدهم ليلاً، أو عدم استعمال صلاحيته في حفظ الاشخاص عند رؤيته لفتيات في اماكن

واوقات تثير الشك بعد وقوع شجار بينهم وبين اسرهم فهنا تستوجب قيام مسئوليته الانضباطية كونه قد اخل بواجباته الوظيفية وقد يتعرض الى إنهاء تكليفه كمختار للمحلة او القرية اذا ترتب على فعله اضرار بالمصلحة العامة وذلك بعد اجراء التحقيق الاداري معه[٣٢].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم مهام الضبط القضائي في حفظ الأشخاص، فقد توصلنا لبعض النتائج والمقترحات وكالاتي :

اولاً: النتائج

١. تبين لنا من خلال بحثنا ان اعضاء الضبط القضائي قد منحهم القانون مهام وواجبات تفيد في الكشف عن الحقيقة وضبط الجناة وكذلك حفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم الا ان المشرع العراقي لم يعرف مصطلح حفظ الاشخاص وقد ترك ذلك للفقه الجنائي لذا ارتأينا إلى تعريفه على انه " اجراء استدلالي وقائي يباشره عضو الضبط القضائي لمنع المتهم من الهروب وللمحافظة على ادلة الجريمة من التلف، وممكن اتخاذه ايضاً في غير حالات الجريمة المشهودة وفي كل الاحوال يجب ان لا يتجاوز حده الزمني الغرض الذي شرع من اجله هذا الاجراء.
٢. لقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من منحهم صفة اعضاء ضبط قضائي اذ بدون تلك الصفة لا يستطيع أحد ان يباشر واجبات الضبط القضائي والا تعرض للمسؤولية القانونية.
٣. لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية في مواده على مدة معينة للتحفظ على الأشخاص.
٤. توصلنا من خلال بحثنا الى ان اجراء التحفظ على الاشخاص ممكن مباشرته في غير احوال الجريمة المشهودة ولاسيما الاعتبارات الاجتماعية التي تتطلب التحفظ على الأشخاص.
٥. تثار المسؤولية القانونية لعضو الضبط القضائي في حال عدم مراعاته ومخالفته للنصوص القانونية التي منحته صلاحية البحث والتحري والتبليغ عن الجرائم وحفظ الاشخاص في حال تجاوز حدوثد صلاحياته الوظيفية .

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يبين فيه مدة التحفظ على الاشخاص حتى لا تستطيل مدة تقييد الحرية الشخصية ويتحول الاجراء الى قبض دون وجه حق.

٢. نقترح على مجلس القضاء الاعلى بأصدار التعميمات المتعلقة بتحديد مدة التحفظ على الاشخاص لحين تقرير تلك المدة من جانب المشرع العراقي.

٣. نقترح على مجلس القضاء الاعلى بالاستمرار على اصدار التعميمات المتعلقة بعمل عضو الضبط القضائي لاسيما وان اعماله تخضع لرقابة قاضي التحقيق .

الهوامش:

(١) الضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء وحفظه بالحزم، ورجل ضابط: قوي وشديد، ابن منظور، لسان العرب، ج، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧.

(٢) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط١، دار حامد، الاردن، ٢٠١٤، ص ٦٢.

(٣) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنه، ط١، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٦، ص٤٠.

(٤) د. محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٠٤.

(٥) رمضان عيسى احمد السندي، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٨٤.

(٦) د. ياسر محمد عبد الله، مروان حسين احمد، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مج٧، العدد ٢٥: ج١، ٢٠١٨، ص٣٦٩.

(٧) ينظر: القاضي فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٣، ص١٣٤.

(٨) ينظر: د. محمد الغرياني المبروك ابوخضرة، المصدر السابق، ص٣١٠، د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٩) المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم)٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٠) ينظر: سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٠.

(١١) الحفظ في اللغة: نقيض النسيان وحفظ الشيء حفظاً حرسه ورعاه وراقبه ويدل على مراعاة الشيء، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص٨٧.

(١٢) ينظر، د. ياسر الامير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٩١، د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٤١.

(١٣) تنظر المادة (٣٩،٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٤) ينظر: د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٤.

(١٥) ينظر: القاضي فادي محمد عقلة مصلح، المصدر السابق، ص٢٩٣.

(١٦) ينظر د. ياسر الامير فاروق، المصدر السابق، ص٢٤٩-٢٥٠، د. نوزد احمد ياسين، م. م نجوى نجم الدين جمال، استفزاز المواطن من قبل رجل الشرطة اثناء اجراءات التفتيش، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٦، ع١، ج٢، ٢٠٢١، ص١٢٥.

(١٧) ينظر: المستشار فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات لجامعة، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٠ .

(١٨) تنظر المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٩) تنظر المادة (٢/٣٩) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنه ١٩٧١ المعدل.

(٢٠) اعمام موجه الى رئاسات محاكم الاستئناف كافة، مجلس القضاء الأعلى ذي العدد /ش. أ / ١٠٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، غير منشور.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٣) ينظر: ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص١٠٩.

(٢٤) المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٥) المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩، المعدل.

(٢٧) ينظر: د. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.

(٢٨) ينظر: د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدينة للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٣٨.

(٢٩) تنظر : المادة (٢/٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣٠) تنظر : المواد (٤٧-٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣١) تنظر: المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣٢) تنظر: المادة (٧) من قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

١. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب

١. د. ياسر حسن كلزي حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط١، دار حامد، الاردن، ٢٠١٤.

٢. د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٦.

٣. د. محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤. رمضان عيسى احمد السندي، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

٥. فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

٦. د. ياسر الامير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢ .

٧. د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

٨. د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٩. المستشار فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٧.

١٠. د. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.

١١. د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩.

ثالثاً: البحوث

١. د. ياسر محمد عبد الله، مروان حسين احمد، سلطه الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مج٧، العدد ٢٥، ج١، ٢٠١٨.

٢. د. نوزاد احمد ياسين، م.م. نجوى نجم الدين جمال، استفزاز المواطن من قبل رجل الشرطة اثناء اجراءات التفتيش، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٦، ع١٠، ج٢ ،٢٠٢١.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١. سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

خامساً: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١١٩٧ المعدل .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٨.٢٠ المعدل.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥. قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.

سادساً: الاعمامات

١. اعمام الى رئاسات محاكم الاستئناف، مجلس القضاء الأعلى، العدد /ش. أ/ ١٠٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، غير منشور.